Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولقد كان اتجاه أبى طلحة إلى إنفاق أحب ماله نابعا من نفسه السمحة، تلبية لنداء ربه سبحانه وتعالى، وفوض الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يضع صدقته حيث يلهمه الله، فلم يحدد نوعًا من المستحقين دون نوع، ولم يخص جماعة دون أخرى وقال: فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فأشار الرسول - صلى الله عليه وسلم- على أبى طلحة أن يجعلها فى الأقربين، ومما لا شك فيه أن فى الإنفاق على المستحقين من ذوى القربى صلة للرحم، وصدقة مبرورة، وكيف لا وفى الإنفاق عليهم مزيد فى المثوبة وتوثيق لوشائج القربى .

ما يوخذ من الحديث

١- فى الحديث دلالة على جواز إعطاء الزكاة الواجبة للأقارب المحتاجين لكن فى غير من يلزم المرء نفقتهم، ووجه الدلالة على ذلك: أن صدقة التطوع على الأقارب لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معًا كانت صدقة الواجب كذلك.

٢- مراعاة حق الأقارب فى صلة الرحم وإن لم يجتمعوا إلا فى أب بعيد، لأن النبى ٦صلى الله عليه وسلم- أمر أبا طلحة أن يجعل صدقته فى الأقربين، فجعلها فى أبى ابن كعب وحسان بن ثابت، وهما إنما يجتمعان معه فى الجد السابع.

٣- استحباب الإنفاق من المال المحبوب للإنسان، وعدم قصد الإنفاق مما هو ردىء غير طيب.

٤- تقديم المستحقين من الأقربين فى الإنفاق، صدقة لهم وصلة بهم.

٥- لا يحتاج الوقف فى انعقاده إلى قبول الموقوف عليه.

٦- استدل بعض المالكية بهذه القصة على صحة الصدقة المطلقة ثم يعينها المتصدق لمن يريد.

٧- وفى الحديث جواز اتخاذ الحوائط والبساتين ودخول أهل الفضل والعلم فيها. والاستظلال بظلها، والأكل من ثمرها والراحة والتنزه فيها، وقد يكون ذلك مستحبا يترتب عليه الأجر إذا قصد به استجمام النفس من تعب العبادة وتنشيطها للطاعة والعمل.